من فقه ساداتنا المالكية رضي الله عنهم

دالية الألغاز

للعلامة محمد فال بن محمدن بن أحمد العاقل المعروف بـ (ببها)

(1334هـ/1916م)

دالية الألغاز

للعلامة محمد فال بن محمدن بن أحمد العاقل المعروف بـ (ببها)

نفعنا الله به وبعولومه آمين

(1334هـ/1916م)

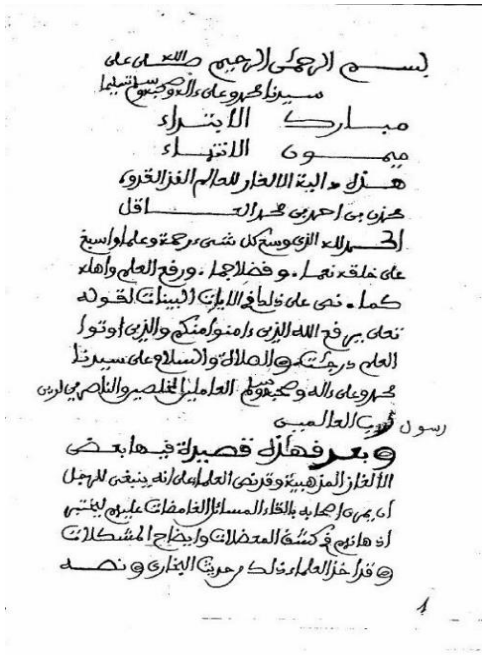

بسم الرحمن الرحيم صلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

مبارك الابتداء
ميمون الانتهاء

هذه حاشية الاتقان للعالم الفاضل الفقيه
محمد بن احمد بن محمد العاقل

الحمد لله الذي وسع كل شيء رحمة وعلما واسبغ
على خلقه نعما وفضلا جما ورفع العلم وأهله
كما نص على ذلك في الآيات البينات كقوله
تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا
العلم درجات والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه قوله العاملين المخلصين والناصحين
رسول رب العالمين

وبعد فهذه قصيدة فيها بعض
الألغاز المذهبية وقد رأى العلماء أنه ينبغي للرجل
أن يمرن أصحابه بالنظار المسائل الغامضات عليهن ليتمرن
في هاتيهن في كشف المعضلات وإيضاح المشكلات
وقد أخذ العلماء ذلك من حديث البخاري ونصه

الورقة الأولى

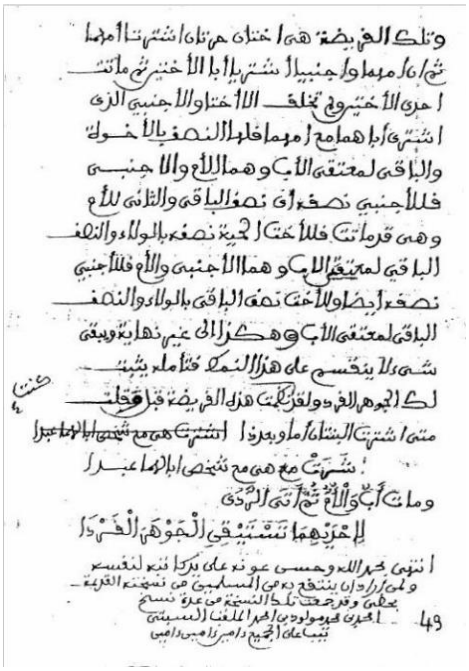

وتلك الفريضة هي أختان من ثلاث اشترتا أمهما
ثم ماتا وماتا وجنبيا اشتريا أبا الأختين ثم ماتت
أحد الأختين وخلفت الأخت والأجنبي الذي
اشترى أبا هما مع أمهما فلها النصف بالأخوة
والباقي لمعتق الأب وهما الأم والأجنبي
فللأجنبي نصف أي نصف الباقي والثلث للأم
وهي قرابة فللأخت الجنبية نصفه بالولاء والنصف
الباقي لمعتق الأب وهما الأجنبي والأم فللأجنبي
نصفه أيضا وللأخت نصف الباقي بالولاء والنصف
الباقي لمعتق الأب وهكذا إلى غير نهاية ويبقى
شيء لا ينقسم على هذا النمط فتأمله يتبين
لك الوجه الذي ولقد كتبت هذه الفريضة قبل وقعتي
متى اشترت البنتان أما وبعدا اشترت هي مع شخص أبا لهما جميعا
اشترت هي مع شخص أبا لهما جميعا
وماتا أب وأم ثم آتى الردى
لإحديهما تستغرق الجوهر الفردا

انتهى بحمد الله وحسن عونه على يد كاتبه لنفسه
ولمن أراد أن ينتفع به من المسلمين من نسخته القريبة
بخطه وقد صححت تلك النسخة من عدة نسخ
أحدث محمد مولود بن أحمد المذكور السينتي
تبعا لعالم الجميع داميرا مين دامي

الورقة الأخيرة

ترجمة العلامة ببها

اسمه ونسبه:

هو العلامة محمد فال بن محمدن بن أحمد العاقل المعروف بـ (ببها) عَلَمًا .

ووالدته السيدة خديجة بنت محم بن المعلوم الفاضلية، وينتسب إلى قبيلة أولاد ديمان التي يتصل نسبها إلى سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

مولده ونشأته:

ولد رحمه الله سنة 1244هـ الموافق لسنة 1828م، وهي عين السنة التي توفي فيها جده لأبيه أحمد العاقل القاضي المركزي لإمارة ترارزة.

نشأ العلامة ببها في بيت علم وجاه حيث كان والله من أكابر العلماء والقضاة وكان كذلك شيخ تربية متصدر للتسليك.

كما أن العصر الذي نشأ فيه ببها يعد العصر الذهبي للإشعاع الثقافي للقطر الموريتاني إذ كان فيه من طبقة أبيه العلامة محنض بابه بن اعبيد الديماني، والعلامة الولي محمذن فال بن متالي والشيخ سيدي محمد ولد الشيخ سيديا والعلامة محمد ابن محمد سالم المجلسي . . .

فما جاوز مرحلة الشباب حتى صار يشار إليه بالبنان في كل علم وقصده طلاب العلم حتى لقب ببحر العلوم.

آثاره ومؤلفاته:

لقد كان العلامة ببها عالما مشاركا مصنفا مجيدا ومن جملة مؤلفاته:

المسائل العشر في التوحيد .

دمية المحراب في المهم من التصريف والإعراب.

نظم في فواصل السور.

شرح لامية الأفعال.

نفحات الياسمين في الصلاة على أشرف المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم.

نظم حوادث السنين (طوارئ) .

ترياق اللسع في الرد على المسائل التسع (أجوبة اليعقوبيين) .

دالية الألغاز في الفقه.

شرح دالية الألغاز.

شرح ميمية ولد بونه.

أهبة المتمنطق في علم المنطق.

نظم الشرفاء .

ديوان شعر كبير.

تلاميذه:

ابنه العلامة القاضي محمذن اميي (علما) .

العلامة امحمد ولد أحمد يوره.

العلامة سيدي ولد التاه.

العلامة المرابط محمد سالم ولد الما .

العلامة محمد باب بن سعيد التندغي.

وفاته:

توفي رحمه الله يوم عرفة سنة 1334هـ/1916م، هو وشقيقه عبد الله ودفنا بمقبرة الميمون. ورثاه العلماء والصلحاء منهم العلامة باب ولد الشيخ سيديا والعلامة الشاعر المصطفى بن محمذن اليوكي.

هذه الترجمة أرويها أنا رشيد يونس عن سيدي عبد الرحيم بليلي العنابي وهو عن سيدي محمد بن أحمد الغلاوي وسيدي ببها ولد التاه.

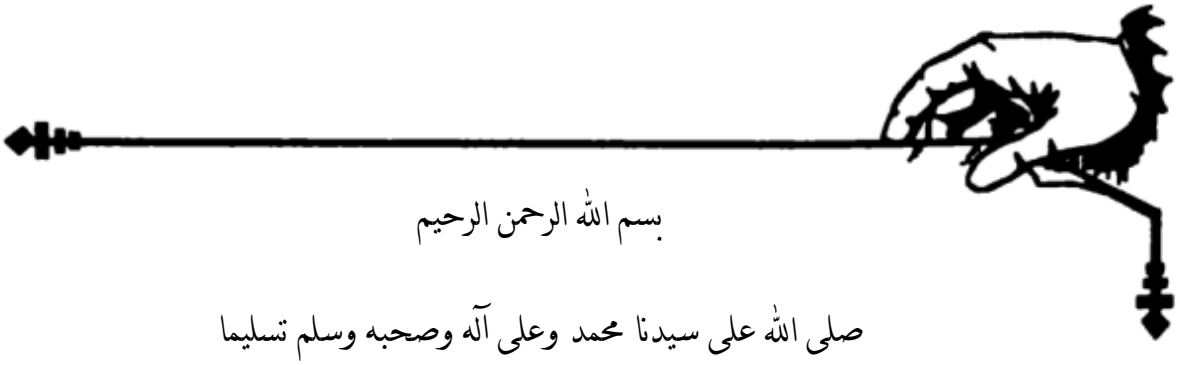

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

مبارك الابتداء

ميمون الانتهاء

هذه دالية الألغاز للعالم الفذ القدوة محمذن بن أحمد بن محمد العاقل.

الحمد لله الذي وسع كل شيء رحمة وعلما، وأسبغ على خلقه نعما وفضلا جما، ورفع العلم وأهله كما نص على ذلك في الآيات البينات لقوله تعالى: ﴿**يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ**﴾ [المجادلة: 11]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، العاملين المخلصين، والناصرين لدين رسول رب العالمين.

وبعد: فهذه قصيدة فيها بعض الألغاز المذهبية، وقد نص العلماء على أنه ينبغي للرجل أن يمرن أصحابه، بإلقاء المسائل الغامضات عليهم، ليختبر أذهانهم في كشف المعضلات، وإيضاح المشكلات، وقد أخذ العلماء ذلك من حديث البخاري ونصه: باب طرح الإمام على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم، وذكر من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: **(إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وأنها مثل المسلم، حدثوني ما هي. قال فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله بن عمر: فوقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت، ثم قالوا: يا رسول الله ما هي؟ فقال: هي النخلة. قال عبد الله بن عمر: فحدثت بالذي وقع في نفسي عمر بن الخطاب، فقال: لئن كنت قلتها أحب إلي من حمر النعم)**.

والقصيدة أولها مرثية لبعض الأحباء.

1. ألا حـــي دورا بـــالأبيتر مـــن دعـــد عفتهـا راويـا الـدلو بعـدك والسـعد
2. وبالوهـد وهـد البـير دور محيلـة لـدى حيـث قـل الطلـح مـن ذلـك الوهـد

الروايا: جمع راوية؛ وهي المزادة فيها الماء، وهي استعارة عن السحاب، والدلو: برج في السماء، والسعد: نجم، والوهد: الأرض المنخفضة، جمعه أوهد ووهاد ووهدان، والمحيلة: التي أتى عليها الحول.

3. فأصـــبحن لا يعـــرفن إلا توهمـــا وصـرف الليـالي عهـده أكـذب العهـد
4. تحلـت بمـيّ برهـة ثـم عُطّلـت فمـا ثـم مـن مـي ولا ثـم مـن دعـد
5. كمـا قـد تحلـت بالأديـب محمـد سـليل الأديـب ذي المـآثر والمجـد
6. يفـوح علينـا كـل يـوم بشـيمة كما فاح من ورد البطاح شذى الورد
7. يُفاكِهُنـَا منـه بـِسِحْرٍ مُقـَرْقَفٍ فهـل ذقـت مشـمول المُـدَاهن بالشـهد
8. عليـه سـلام لا يبيـد ورحمـة وأمـن لـه في اللحـد مـا دام في اللحـد
9. وبـوأه يـوم الحسـاب إلهـه مبـوأ صـدق في ذرى جنـة الخلـد
10. أَعِنّـي علـى بـرق أراه علـى البُعْـدِ يضـيء حَبِيًّـا مثـل حاشـية البُـرْدِ
11. وعُـونٍ قصـيرات الحجـال عزيـزةٍ لهـا مالـكٌ جـد فحسـبك مـن جـد

قوله: بالأديب المراد به المرثي، وهو العالم النحرير محمد ابن عمر، الأديب الديماني الفاضلي، وكان مشاركا في العلوم، وله اليد الطولى في الحديث، والمداهن: جمع مدهن بالضم وهو مستنقع الماء وكل موضع حفره سيل، والمشمول المداهن من باب رأيت الذيب قط، قوله حبيا: الحبي كغني السحاب يشرق من الأفق إلى الأرض، أو الذي بعضه فوق بعض، وحبيا في البيت مفعول يضيء، والعون: جمع عوان كسحاب وهي التي ليست ببكر ولا عجوز، استعار بالعون عن المسائل، والحجال: جمع حجلة محركة كالقبة وموضع يزَيّن بالثياب والستور للعروس، وقصيرات: جمع قصيرة أي المحبوسات في حجالهن لئلا يطلع عليهن الرجال، والقصر لغة الحبس، قال تعالى: ﴿ حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴾ [الرحمن: 72]، وهو استعارة عن المسائل المستورات التي لم يطلع عليها كل أحد، قال الشاعر:

وأنــت الــتي حببــت كــل قصــيرة إلي ولم تعلـــم بـــذاك القصـــائر

عنيـــت قصـــيرات الحجـــال ولم أرد قصـار الخطـى شـر النسـاء البحـاتر

والبحاتر: جمع بحتر بالضم وهو القصير المجتمع الخلق.

12. **فمنهـــا وضـــوء كـــالتيمم مبطـــل لـه الطول عند الأعلمين ذوي الرشـد**

قوله فمنها: الضمير عائد على العون المستعارة للمسائل المنسوبة لمذهب مالك، والوضوء الذي قال أنه يبطله الطول كالتيمم أشار به إلى رابع الأقوال التي أشار إليها **خ** بقوله: وإلا فثالثها يتيمم إن كثر ورابعها يجمعهما، أي وإن كانت الجراح بغير محل التيمم كرأس ورجل، فقيل يتيمم ليأتي بطهارة تامة، وقيل يتوضأ بغسل ما صح وترك غيره، وقيل يتيمم إن كثر الجريح بأن كان غيره تبعا له، ورابع الأقوال يجمع التيمم وغسل ما صح احتياطا ويؤخر التيمم لئلا يطول فصله من الصلاة، وانظر هل يجمعهما لكل صلاة لأنهما كجزئي الطهارة أو الأولى فقط؟ فإذا بقي وضوؤه تيمم معه لصلاة أخرى، واستظهر **عج** الأول وهو محل اللغز، وفي هذا الوضوء لغز آخر، وهو أنه وضوء لا يصلى به فرضان.

13. **ومـــاء طهـــور خـــالطوه بطـــاهر كجرعـة شـهد قـد تـنجس بالشـهد**

والمراد به الماء المطلق الذي في جلد ميتة قد دبغ؛ فإنه متى تغير بشيء طاهر أو نجس تنجس، ولا مفهوم لقوله: بجرعة شهد، بل كذلك لو تغير بلبن أو غيره، وقوله: كجرعة شهد مثال. انظر شروح (**خ**) بعد قوله: بعد دبغه في يابس وماء.

14. **ورهـــط متـــى مـــنهم تـــيمم واحـــد فمـــا إن لهـــم يجـــد التـــيمم مـــن بعـــدِ**

أشار بالبيت إلى ما في الميسر من أنه إن حضر الجنازة المتعينة قوم أصحاء عدموا ماء وتيمموا معا صلوا عليها ولو سبق أحدهم الآخرين بالتيمم لم يتيمموا لسقوط الفرض عنهم فانظره عند قول الشيخ خليل: وحاضر صح لجنازة إن تعينت.

15. **وشـــخص إذا لم يســـبقن بتـــيمم لشـــخص لـــه هـــو التـــيمم لا يجـــد**

ولفظ يسبقن فعل مضارع منفي بلم، وتوكيده بالنون على حد قول الراجز:

يحســـبه الجاهـــل مـــا لم يعلمـــا إلخ.

وأشار بالبيت إلى شخص لا يصح أن يوقع التيمم إلا بعد فراغ تيمم غيره، وهذا في الميت إذا لم يوجد ماء يغسل به، فلا يتيمم من يصلي عليه إلا بعد أن ييمم الميت؛ لأن التيمم لا يفعل إلا بعد دخول وقت الصلاة، ولا يدخل وقت الصلاة عليه إلا بعد فراغ تيممه، ومن شروط التيمم اتصاله بالصلاة، قاله ابن فرحون.

16. **ومـــا متـــوض نـــزعُ خفيـــه لم يجـــز ومســـحهما حـــتم عليـــه بـــلا رد**

وهذا إذا كان لابسا لخفيه على طهارة كاملة، ثم حضرت الصلاة وليس معه ماء يكفي وضوءه، وإن مسح كفاه ما معه من الوَضُوء والمسح، فهذا يؤمر بالمسح إيجابا؛ لأن نزعه يؤدي إلى انتقاله عن الصلاة بالوضوء إلى التيمم، فيمنع من ذلك كما يمنع المتوضئ من التقبيل.

17. **وخمســـة أميـــال يـــرون تيممـــا بهـــا لمصـــل غـــير مجـــز ولا مجـــد**

والمراد بها أرض ثمود وهي خمسة أميال، فقد نص ابن العربي في أحكام القرءان أنها لا يجوز التيمم منها لكونها أرض غضب وسخط، انظره في قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ** ﴾ [الحجر: 80].

18. **ومـــن زاد ســـهوا في الفريضـــة ركعـــة ولم يترتـــب مـــن زيادتـــه البعـــدِ**

مثاله مسبوق لحق سلام إمامه، فقام لقضاء ما عليه وهو ركعة، فلما جلس لسلامه سلم الإمام، فإنه لا يعتد بتلك الركعة التي فعل في صلب الإمام على المشهور، فيأتي بركعة بعد سلام الإمام ولا سجود عليه في الركعة التي زاد في صلب الإمام؛ لأنه قد زادها في حالة القدوة، انظر شروح الشيخ خليل عند قوله: ولا سهو على مؤتم حالة القدوة.

19. كـذا ركعتـا نفـل يجـوزان بعـدما غـروب ذكـاء يـال فـرع بـلا رد

مثاله من تذكر أنه لم يصل العصر عند الغروب، فقام للقضاء، فلما صلى ركعة تذكر أنه قد صلاها، فإنه يشفع تلك الركعة بركعة أخرى خوفا من بطلان العمل، وإنما جاز النفل لأنه لم يدخل عليه ابتداء، وقوله يال فرع تعجب كقولهم ياللماء وللعشب.

20. ومغمـى عليـه قـد أفـاق لأربـع قبيـل الغـروب يـترك العصـر عـن عمـد

وهذا فيمن أغمي عليه قبل الزوال، ثم أفاق لأربع قبل الغروب، فلما قام ليصلي العصر تذكر أنه لم يصل العشاء، فذكر الحطاب فيه قولين لابن القاسم، هل يلزمه ما أفاق في وقته؛ لأن الوقت للحاضرة، أو لا شيء عليه؛ لأن الفائتة أحق بالوقت، لخبر (**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها**)، وعلى هذا القول الثاني مشى الناظم في قوله ومغمى عليه إلخ.

21. وفـرضُ مصـل أبطلتـه إشـارة أو أبطلـه منـه التفـات بـلا قصـد

22. أو أبطلـه إن كـان منـه تكلـم يسـير وسـهو كـان منـه بـلا عمـد

فالفرض الذي تبطله الإشارة فرض الأخرس؛ لأن إشارته هي كلامه، قال ابن رشد: قد سمى الله الإشارة كلاما ﴿**قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا**﴾[ءال عمران: 41]، وهذا على أحد القولين، وأما الفرض الذي يبطله التفات بلا قصد، فهو المصلي مسامتا للكعبة في المسجد الحرام، فإنه متى التفت عنها بطلت صلاته، وصحت صلاة من التفت بجسده كله عن القبلة وقدماه إليها، خصه عبد الباقي لغير مكة، وأما الفرض الذي يبطله الكلام سهوا، فهو الذي أشار إليه خليل بقوله في البناء في الرعاف: فيخرج ممسكا أنفه ليغسل إلى قوله: ولم يتكلم ولو سهوا.

23. وذات محيض أسـقط الحـيض صـبحها بعيـد طلـوع الشـمس يـا لـك مـن إد

الإد بالكسر: الأمر العظيم، قال تعالى: ﴿**لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا**﴾[مريم: 89]، وأشار بالبيت إلى من قامت لصلاة صبحها فصلت ركعة قبل طلوع الشمس، وصلت الثانية بعد طلوعها، فأتاها الحيض فيها، فإنها

تسقط عنها تلك الصلاة لحيضها في وقتها، كما لأصبغ، وعلى قوله درج الشيخ خليل بقوله: وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء، وخالفه سحنون وقال: إنها لا تسقط عنها ورجح كل من القولين.

24. **وشخص إذا صلى إماما صلاته تصح وإن يأتم تبطل فلم تجد**

أشار بالبيت إلى أن من كان أصم وأعمى إن كان عالما بأحكام الصلاة تصح إمامته، وإن كان مأموما لا تصح؛ لأنه لا يبصر أفعال الإمام ولا يسمع أقواله.

25. **وكلمة إن تنطق بها تك بتة لزوجتك الحسناء يابن أخ الإزد**

26. **وإن أنت لم تنطق بها كنت مبطلا صلاتك عمدا فاجتنب ساحة العمد**

وذلك كمن حلف بطلاق زوجته ثلاثا أن لا يكلم فلانا أبدا، ثم ائتم به في فرض، فأسقط آية من الفاتحة، فإن فتح عليه المؤتم حنث في يمينه على ترك الكلام معه، كما نص عليه خليل في باب اليمين، وإن لم يفتح عليه بطلت عليه لأنه كمؤتم بعاجز عن ركن، وقيل لا تبطل إلا على القول بوجوب الفاتحة في كل ركعة، وأما الإمام فلا تبطل عليه كمن طرأ عليه عجزه عن ركن.

27. **وسورة أولى الركعتين سقوطها يذوب على أخْوِ الإمامة والفرد**

أخو بسكون الخاء وكسر الواو لغة في الأخ، ويذوب: أي يجب، وأشار بالبيت إلى أن من خاف خروج الوقت، يجب عليه أن يترك السورة التي بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين إذا كانت قراءتها تؤدي إلى خروج الوقت؛ لأن المحافظة على الوقت أولى من الإتيان بالسنن، ولا مفهوم لقوله أولى الركعتين بل الثانية كذلك.

28. **وقاض لفرض زائد في قضائه عليه وجوبا مثل ذا الفرض في العد**

أشار إلى صلاة الجمعة، فإنها إذا بطلت على مصليها فإنه يعيدها ظهرا، فصلاة الجمعة ركعتان والظهر أربع.

29. **وشـخص يصـلي بالحجـاز ووجهـه إلى الغـرب والمـأموم شـرقا إلى نجـد**

أشار إلى أن المصلين بالمسجد الحرام يجوز أن يقتدي أحدهما بالآخر، ويقابل وجه أحدهما وجه الآخر، وذلك بأن يكون أحدهما بالجانب الغربي من البيت، والآخر بالجانب الشرقي منه.

30. **ورهـط صـحاح لم يصـلوا جماعـة وليسوا عـراة شـأنَ ذا الـرهط لي أُبـدِ**

قد سأل في البيت عن جماعة غير عراة يستحب لهم أن يصلوا أفذاذا، وهم الجماعة في السفينة إذا صلوا تحت سقفها جماعة صلوا منحنية رؤوسهم، قال مالك: صلاتهم على ظهرها أفذاذا أحب إلي من صلاتهم تحتها جماعة منحنية رؤوسهم؛ لأنهم تركوا تمام الاعتدال وهو سنة، قاله أبو الحسن الصغير، وكذلك الصلاة في الخباء كالصلاة في السفينة، كما في تقييد أبي الحسن الطنجي على التهذيب.

31. **وشـخص صـحيح أوقع الفـرض جالسـا بالإيمـاء فـانظر لطـف ربـك بالعبـد**

قد سأل في البيت عن رجل صحيح يجوز له أن يصلي الفريضة إيماء بالركوع والسجود، وهو جالس، وجوابه أنه الرجل إذا كان في البحر وخاف الميد إذا قام أو سجد، فإنه يصلي جالسا إيماء بالركوع والسجود، قاله الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في النوادر.

32. **ومنهـا كـلام صـار للغسـل مـبطلا ولـيس أخـو هـذا الكـلام بمرتـد**

وسأل في البيت عن كلام ليس بردة يبطل الغسل، وهو غسل الذمية إذا كانت زوجة مسلم، فإنها تجبر على الغسل من الحيض لحق الزوج في الوطء، فلو اغتسلت من الحيض ثم نطقت بالشهادتين مسلمة فإنها تغتسل ثانية بنية رفع الجنابة؛ لأن غسلها الأول خال من النية.

33. **وصـبح يصـلى والعشـاءان والسـما يـرون بهـا قـرص الغزالـة في الكبـد**

الغزالة: لغة الشمس، وقرصها: جرمها، سأل في البيت عن صبح وعشائين يصليهما المصلي والشمس في كبد السماء، وجوابه أن هذا يكون في الأيام التي تطلع فيها الشمس من مغربها، وفيها يوم كشهر ويوم كالسنة، والحديث بها ثابت في الصحيح، وهذا الحكم نص عليه الشارع.

34. **ورهـــط أتمـــوا الفـــرض بعـــد ثلاثـــة وقد أحرموا من قبل بعد خسا فرد**

سأل في البيت عن جماعة افتتحوا الصلاة خلف إمام واحد، وأكملوها خلف ثلاثة أئمة، مجتمعين في مسجد واحد، وذلك إذا سبق الإمام الحدث فخرج ولم يستخلف عليهم أحدا، فاستخلف جماعة رجلا، وجماعة رجلا، وجماعة رجلا، وأتم كل إمام بجماعته، فالصلاة مجزئة، قاله ابن فرحون، وخسا في البيت بمعنى فرد .

35. **ومـــــن إن أتم بالإمـــــام صـــــلاته ولم يـــك عنـــه قـــد تخلـــف لم تجـــد**

سأل عن مأموم صلى خلف إمام إن أكمل صلاته معه بطلت، وإن أكملها منفردا صحت، وجوابه أن هذا الإمام مستخلَف بفتح اللام مسبوق، وفي الجماعة مسبوق مثله، فإذا قام المستخلف المسبوق بعد فراغ صلاة الإمام لقضاء ما فاته، وقام المسبوق الآخر لقضاء ما عليه، فإن أتم بالمستخلف بطلت على المشهور، وإن صلى لنفسه صحت.

36. **ومن يك قد صلى صلاة وقد نوى صـــلاتين في الإحـــرام في أول العقـــد**

وذلك مثل المالكي الذي يفصل بين الشفع والوتر بالسلام، إذا صلاهما خلف من لا يفصل بينهما بسلام، فإنه يلزمه اتباعه، وينوي بالركعتين الأوليين الشفع وبالثالثة الوتر.

37. **وشـــخص علـــى طهـــر يـــؤخر فرضـــه لآخـــر وقـــت الفـــرض حتمـــا بـــلا جحـــد**

أشار به إلى الحاج إن غربت عليه الشمس بعرفة، فإنه يؤخر المغرب حتى يصليها مع العشاء الأخيرة بالمزدلفة، فإن صلاها قبل ذلك أعادها على قول ابن القاسم.

38. **ومغتســـــل لم ينـــــو رفـــــع جنابـــــة ولا جمعـــة يجزيـــه عنـــد ذوي القصـــد**

يشير إلى أن الكافر إذا عزم على الإسلام بقلبه، فاغتسل للإسلام ولم ينو الجنابة، قال ابن القاسم: يجزيه للجنابة وإن لم ينوها، واستشكل وأجاب عنه ابن هارون: بأنه ينوي أن يكون على طهارة، فاستلزم على ذلك رفع الجنابة، وكذلك لو تيمم للإسلام ولم ينو الجنابة أجزأه للجنابة، ذكره في العتبية، قال تقي الدين بن دقيق العيد: لأنه أراد بذلك الطهر.

39. **وغسل لميت مشرك مع صلاتنا عليه بلا منع لذاك ولا رد**

وذلك إذا اختلط المسلمون بالكفار، ولم يميز المسلمون، فإن الجميع يغسلون ويصلى عليهم، وينوي بالصلاة على المسلمين.

40. **وهند تولى زوجها غسل أختها وباشرها ولم يكلها إلى هند**

هذا إذا تزوج الرجل بعد وفاة زوجته وقبل دفنها أخت امرأته، فله غسل زوجته المتوفاة والنظر إلى فرجها، ومنع ذلك أبو حنيفة مستدلا بقوله تعالى: ﴿**وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ**﴾ [النساء: 23]، ففي النظر إلى فرجها جمع بينهما، فلا يجوز له غسلها، وجوابه أن الجمع المحرم ما كان لأجل شهوة واستمتاع، ولم تحرم الآية مطلق الجمع لجواز الجمع بينهما في الشراء والاستخدام، والنظر إلى الميت على حزن وعبرة لا على شهوة.

41. **ومعتكف له أجازوا بمسجد صحيحا ضحى أن يأكل التمر بالزبد**

وهذا رجل كان مريضا وخرج من اعتكافه إلى بيته، فلما صح لزمه الرجوع إلى المسجد، فرجع مفطرا، فلا يلزمه أن يكف عن الأكل في بقية يومه، وكذلك الحائض إذا خرجت للحيض ثم طهرت فرجعت عقيب طهرها، لا يلزمها الكف عن الأكل بقية يومها.

42. **وذات اعتداد من وفاة صحيحة أجازوا لها مس الكباء مع الرند**

الكبا والرند نوعان من الطيب، فالمعتدة من الوفاة إذا غسلت زوجها، ولم تجد من يحنطه، فإنه يجوز لها أن تحنطه وتمس الطيب كما في ابن يونس.

43. **وما حدث لا يبطل الفرض سبقه ويبطله إن كان منه على عمد**

وهذا فيمن لم يجد ماء ولا ترابا، فإن سبق الحدث لا يضره، وأما تعمده له فإنه يضره؛ لأنه رفض للصلاة بخلاف الأول، قاله ابن فرحون.

44. **ونقد بعام قد تذوب زكاته مرارا فيا للمح من شأن ذا النقد**

وصورته أن يكون للرجل على آخر دين مائة دينار حال عليها الحول، فأحال المدين بها على رجل عليه مائة دينار، وقال ابن القاسم على المحيل زكاة المال؛ لأن قبض المحال له كقبض ربه أو وكيله، والمحال أيضا يزكيه إذا قبضه؛ لأنه دين له قبضه بعد أن حال حوله، والمحال عليه يزكيه إذا كان مليا؛ لأنه مال عنده حال حوله وهو ملي، ولا يدفعه فيما عنده حتى يزكيه، ويشترط فيهم أن يكونوا أملياء، انظر ابن الحاجب.

45. **ودين على نجل الأبيرق مسقط زكاة نصاب الغير عين أبي هند**

وذلك إنما يكون في رب القراض وعامله، فإن عامل القراض يزكي حصته إن قام القراض بيده حولا، ولكن تسقط زكاة حصته وإن بلغت نصابا بدين رب المال، وكذا بدينه هو، إلا أن يكون عنده عرض يجعل دينه فيه، قاله في المدونة، خليل: وفي كونه شريكا أو أجيرا خلاف فاعتبر ابن القاسم في كونه يزكي حظه أنه لا يحد إن وطئ أمة القراض ويلحق به الولد، أنه شريك، واعتبر في سقوط الزكاة عنه لدين رب المال، وفي أن حول ربح المال حول أصله، أنه أجير، فأشار إلى رب القراض في البيت بابن الأبيرق، وإلى عامل القراض بابن أبي هند .

46. **وعبد زكاة فطره لم تجب إذا فليست على حر وليست على العبد**

وهذا العبد هو الذي وقفت خدمته على المسجد، فليس له مالك يخاطب بإخراج زكاة فطره، قال ابن فرحون: هذا على أصل المذهب ولم أره منقولا .

47. **وكفارة من بلع شيء لصائم وليس القضا معها وذا البلع عن عمد**

وهذا إذا أخذ الصائم نهار من رمضان حصاة من الأرض وابتلعها، قال ابن القاسم يكفر في العمد ولا يقضي، فكل مسألة تلزم فيها الكفارة يلزم فيها القضاء إلا هذه المسألة، وأما النواة إن ابتلعها فإنه يكفر ويقضي، والفرق بين النواة والحصاة أن النواة طعام كما في التوضيح .

48. **وأمـرد جلـد لـيس يرمـل طائفـا طـواف قـدوم عكس صحبـته المـرد**

المراد بالأمرد الجلد الذي لا يؤمر أن يرمل في طواف القدوم، هو الرجل إذا حج عن المرأة، فإنه لا يرمل؛ لأن الحاج يتنزل منزلة المحجوج عنه، والنساء ليس عليهن رمل، قاله ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب.

49. **ومـن لم يكـن إن تمـس دعـد تطوعـت بحـج لـه تحليـل زوجتـه دعـد**

ذكر في البيت امرأة حرة أحرمت بالحج تطوعا، وليس لزوجها أن يحللها، وهي المرأة التي أحرم زوجها بالحج، فليس له منعها من الحج تطوعا؛ لأنها لا تعطل عليه استمتاعا، كما في الذخيرة للقرافي.

50. **وركـن فسـاده نفـاه تطـوع فـأجزأ مـن بعـد الفسـاد بـلا قصـد**

أشار في البيت إلى أن من فسد طواف إفاضته بأن طاف ناسيا لحدثه، ثم بعد ذلك تطوع بطواف صحيح فإن طوافه ذلك يجزئه عن طواف إفاضته الذي هو ركن، وإلى المسألة أشار خ بقوله: والإفاضة إلا أن يتطوع بطواف صحيح فيجزئه.

51. **وزوج تولـت هنـد عقـد نكاحـه فجـاز وصـح مـا تولتـه مـن عقـد**

والمراد بالعقد هنا القبول لا الإيجاب؛ لأنه يطلق عليها، فالمالكة لذكور العبيد، والوصية على الأيتام الذكور، فإن كلا منهما تتولى العقد على الذكور بخلاف الإناث، وأما قول الشيخ خليل: وكلت مالكة ووصية ومعتقة، فالمراد بها المالكة للإناث والوصية على الإناث، وأما المالكة لذكور العبيد والوصية على ذكور الأيتام فلا يطلبان بالتوكيل.

52. **وتسـريح زوج قبـل مـس ولم يكـن لـه النصـف ممـا سـاق مهـرا إلى دعـد**

وهذا إذا وهبت المرأة للزوج ما يصدقها به، كأن دفعت له عشرة دنانير، فدفعها الزوج لها صداقا، ثم طلقها قبل المس، فليس له نصف الصداق لأنها وهبتها لشيء ولم يكن، ومن وهب لشيء ولم يكن فله الرجوع في شيئه.

53. **وزوج عليه الحد كان طلاقه لزوجته له أمانا من الحد**

وهو رجل زنى بأمة زوجته التي لم يدخل بها، وكانت هذه الأمة من جملة شورتها، فلما طلق قبل البناء استحق نصفها، فسقط عنه الحد، انتهى من الحطاب.

54. **ومرسلة لزوجها وهو غائب بأن ولدت طفلا وذا هو في المهد**

55. **لغير سفاح وهو إن مت وارث ولا إرث مهما ينزل الموت بالولد**

أي امرأة كتبت لزوجها الغائب أني قد وضعت ولدا يرثك ولا ترثه، وليس هو ولدك، ولا زنيت به، وهذا رجل زوج عبده من أمته، فغاب الزوج عنها، وحاضت الجارية فوطئها السيد، فحملت منه وأتت بولد، فهو لاحق بالسيد ويثبت نسبه، ويرث العبد لأنه ملك والده، ولا يرثه العبد، ولا توصف الجارية بأنها زانية، كما في النهاية.

56. **وجيم من الأزواج ماتوا بليلة لهند فسيق الإرث منهم إلى هند**

أي امرأة ورثت ثلاثة أزواج ماتوا في ليلة واحدة، وبقي على الناظم أن يقول وطئها منهم في تلك الليلة اثنان، فهو من تمام اللغز، وصورة هذا أن الأول طلقها وهو مريض، واستمر مرضه حتى خرجت من العدة، وتزوجت وحملت من الثاني، فوطئها ليلة وضعها ثم مات تلك الليلة، ووضعت بعد موته ولدا جافا، فطهرت وتزوجت، فوطئها الزوج الثالث، واتفق موت الثلاثة في ليلة واحدة، وورثت من كلهم.

57. **ومن طلقت قبل الدخول وزوجها أجازوا له لها ارتجاعا بلا عقد**

وصورة هذا رجل طلق قبل البناء، ثم إن المرأة ظهر بها حمل فادعاه، فإنه يلحق به ويرتجع بلا صداق ولا نكاح مبتدإ. انتهى من التهذيب، في أمهات الأولاد، وكذلك إذا نكح امرأة ثم بانت بخلع أو بخروجها من العدة، ثم تزوجها وطلقها قبل الدخول، فإن طلاقه رجعي. قاله ابن فرحون في ألغازه الفقهية، فتأمل ولم أره في غير هذا الكتاب ولم أجد ما يعضده أو ينفيه، فمن وجد عليه نصا فليلحقه.

58. **ومـــا رفـــث مـــن مالـــك لمدينـــة يؤبـــد تحـــريم المدينـــة بالحـــد**

الرفث هنا بمعنى الوطء، قال تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ**﴾ [البقرة: 187]، والمدينة لغة في الأمة، أي رجل وطئ أمة فحرمت عليه أبدا من غير قرابة، وجوابه أنها أمة وطئها سيدها وهي في عدة من زوج حر أو عبد .

59. **ووطء أبـي سـعد فتـاة ابـن عـامر بـلا إذنـه مـن غـير حـد أبـي سـعد**

ومثل هذا إذا أخدم ابن عامر أمته لأبي سعد أعواما كثيرة، ووطئها أبو سعد، لم يحد ولحق به الولد وكانت له أم ولد، قاله سحنون، ويغرم قيمتها يوم المرجع على الرجاء والخوف، وإن كانت الخدمة قليلة كالشهر ونصف الشهر فهو زان، وقال ابن وهب إن كان المخدم عالما بالتحريم حد، وإن عذر بجهل عوقب وقومت عليه، نقله ابن رشد في المذهب في باب أمهات الولد .

60. **ومعتقـة مـا مكنـت بعـد عتقهـا ومـا خيروهـا في الفـراق مـع العبـد**

أي أمة عتقت تحت عبد ولم تمكن العبد من نفسها بعد العتق، ولم يثبت لها خيار في نفسها، والجواب أن هذه أمة زوجها سيدها وقبض مهرها، ولم يدخل بها العبد، فمرض السيد فأوصى بعتقها فمات، فكانت كفاف الثلث فعتقت، فإن اختارت نفسها رجع الزوج بالمهر على السيد في تركته وحينئذ لا تخرج من الثلث فيعتق بعضها، وإذا لم يعتق جميعها لم يكن لها خيار، فإثبات الخيار لها يؤدي إلى رق بعضها، ورق بعضها يقتضي إبطال خيارها، والشرع متشوف للحرية، فأسقطنا الخيار وصححنا العتق وبقيت زوجة للعبد، قاله ابن فرحون.

61. **وذات حليـل أنقـذ الـزوج موتهـا مـن القتـل في القصـاص للقتـل بالعمـد**

أي رجل وجب عليه القتل، فماتت زوجته فسقط عنه القتل، وهذا رجل قتل أبا زوجته وهو عمد، وترك أخويه شقيقيه وبنته التي هي الزوجة، فلم يقتلاه حتى ماتت الزوجة، فورث من دم المقتول فسقط عنه القتل.

62. **وزوجة حر حرة وهي حامل وذو بطنها عبد فما أمر ذا العبد**

وهي أمة حامل من زوج حر، وهبها سيدها لشخص، أو أوصى بها له، واستثنى جنينها، ثم أعتق الموهوب له، أو أوصى له الأمة، فإن الجنين يبقى عبدا للواهب أو الموصى، لأن استثناء الجنين في التبرعات جائز بخلاف المعاوضات.

63. **وشخص يرى استلحاقه لابن غية صحيحا لدى أهل الديانة والرشد**

وهو إذا أسلم الكافر واستلحق الولد من الزنا، في حال كفره لحق به [وتوارثا] قاله المتيطي، وقوله ابن غية: ابن زنا.

64. **ونافى ابنه والابن في الشرع لاحق إذا مات نافيه وجوبا بلا رد**

أي رجل نفى ولده، ثم مات قبل اللعان، فإن الولد لاحق به؛ لأنه لا ينفيه عنه إلا اللعان الذي مات قبله.

65. **وما أمة ينمي إلى الرق نصفها ونصف له حكم الأمومة بالوُلْد**

وهي أمة كانت لحر وعبد، فوطئها في طهر واحد، فجاءت بولد لستة أشهر من وطء ثاني، وتداعياه فدعيت له القافة فألحقته بهما، فإن الولد يعتق على الحر لأنه قد عتق عليه نصفه، فيكمل عليه ويغرم نصف قيمة الولد لسيد العبد، وتقوم عليه الأمة ويحل وطؤها، ويكون عنده نصفها أم ولد ونصفها رقيقا، حتى يولدها بعد شرائه النصف، فيكون جميعها أم ولد، قاله ابن فرحون في ألغازه.

66. **وذات حضيل حرة لأخ لها إذا ما زنت أن يبدل الرجم بالجلد**

أي حرة مسلمة عاقلة بالغة زنت مختارة، وهي ذات زوج، وزوجها موقوف على مشورة أخيها، وصورة هذا أنها حرة تزوجت بعبد أخيها وهو مملوك، ولم يأذن له سيده في النكاح، ثم زنت فأتت عليها البينة، وعلم سيد العبد بزواجه لها، فإن أجاز نكاحه لها رجمت، وإن لم يجزه حدت حد البكر، لأن العبد لا يحصنها إلا إذا

كان بإذن سيده، قاله ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب في الصرف، ثم إن كان لم يجز المصطرف فالمستحق إجازته على المشهور.

67. **ومعتق نصف عبده وهو موسر ولم يستتم العتق في ذلك العبد**

أي رجل أعتق شقصا من عبد له يملك جميعه، وأعتق نصف عبد ونصفه الآخر لغيره، وللمعتق مال، ولا يستتم عتق الأول، ولا يقوم عليه نصيب شريكه، وهو المفقود إذا فعل ذلك ثم فقد قبل الحكم، فإنه لا يستتم عليه العتق ولا يقوم عليه نصف شريكه، كما في التبصرة.

68. **وعقد لبيع في صلاتك واقع وصحت وصح فعل ذلكم العقد**

وذلك إذا كان البيع معاطاة، وأشار برأسه في الصلاة إشارة خفيفة إلى إمضاء البيع.

69. **وسبعة عبدان تحتم بيعهم من أجل مقال صادر من أبي عبد**

وصورة هذا عبد له سبعة أولاد صغار، فجاء أبوهم إلى سيده الزمن، فأخبره أنه قد أسلم، فأوجبنا عليه بيع جميعهم، لأن بيع الأب قد وجب بإسلامه وهم تبع له في الإسلام، فصار قوله قد أسلمت سببا لجبر سيدهم على بيعهم للمسلمين.

70. **ومن باع بيعا جاز في الشرع أمه بما شاء من دين وما شاء من نقد**

هذا مكاتب مات وترك ولدا حدث له في أثناء كتابته، وخلف مالا ليس فيه وفاء للكتابة إلا ببيع أم ولد المكاتب، فباعها ولدها ودفع ثمنها لسيد المكاتب، وخرج الولد حرا، كما في تهذيب البرادعي.

71. **ومن باع أيضا والدا ذا ديانة ولم يجعلوا شرعا ملاما على الوُلْد**

وصورتها حرة تزوجت بعبد، وضمن السيد الصداق في ذمته، فإن أولدها العبد ابنا، وبلغ الصبي ووكلته أمه في طلب صداقها، فطلب سيد العبد بالصداق فلم يكن عنده موجودا غير العبد، فباعه ولده بالوكالة من سيده واستوفى مهر أمه.

72. **ومنهـا مبيـع فاسـد البيـع ضـامن لـه مشـتريه قبـل مـا القـبض بالعقـد**

وهو الرجل يشتري الزرع بعدما طاب ويبس، أو التمر بعدما طاب، بثمن فاسد فتصيبه عاهة فيتلف، فإن ضمانه من مشتريه، لأنه قابض له، وإن لم يحصده بناء على أن ضمانه من المبتاع بمجرد العقد، وبه جزم المواق في تاجه، والتاودي في طالعه، والبناني في فتحه، وقد قال فيه التاودي في لغزه:

لنـا فاسـد بالعقـد يضـمن نـاجزا وإن لم يكـن قـبض أجزأيهـا الحـبر

فأجابه بعض الطلبة بقوله:

جوابـك فـرد العصـر مـا بيـع فاسـدا مـن التمـر بعـد الطيـب دام لـك الفخـر

وانتقد الرهوني ما قاله الثلاثة، وقال إنه غير مشهور، وذيل البيتين بقوله:

ولكـن ذا قـول ضـعيف فـلا تحـد عـن المـذهب المشـهور يعـل لـك القـدر

ولا تغـتر بالتـاج مـع طـالع ولا بفـتح وطـالع مـا تمـادى بـك العمـر

والله الموفق.

73. **ووالـد طفـل قـد حبـاه بنخلـة وأشـهد والأشـهاد في الحـوز لم يجـد**

مثاله حر وهب لولده الرقيق شيئا، وأشهد عليه ببينة، فإن إشهاده لا يكون حوزا حكميا للابن، إذ لا بد من حوز السيد للابن حوزا حسيا، بخلاف ما لو كانت أمه حرة، فإن إشهاد الأب للابن يكون حوزا.

74. **وشـخص لـه مـال ولا حجـر لم يكـن لـه فيـه قـول بالإجـازة والـرد**

مثاله من استلحق ولدا، ثم أنكره، ثم مات الولد وله مال، فإن المال يوقف، ليس للأب الذي أنكره فيه تصرف لأجل إنكاره، ولكن يقضي منه دينه، خليل: استلحق ولدا ثم أنكره.

75. **وشـاة إذا أصـميتها دفـع مثلهـا وقيمتهـا حـتم عليـك بـالرد**

والشاة هنا بمعنى الظبي قال الشاعر:

شـاة بجومـل مفـرد .....

وأصميتها قتلتها، ومثاله من أودع محرما بحج ظبيا صاده، فقتله المحرم، فإنه يجب على المحرم مثله جزاء، قال تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[المائدة: 95] وقيمته لصائده؛ لأن من استهلك شيئًا لشخص فعليه قيمته.

76. **وطـــردك شـــاة في يـــديك وديعـــة وجوبا على غـرم لهـا بعـد ذا الطـرد**

الشاة هنا أيضا الظبي ومثاله ما نص عليه شارح الشيخ خليل عند قوله في الكلام على حرمة الصيد على المحرم ولا يستودعه إذ المودع إن قبل وديعة الصيد وجب عليه رده لربه إن كان حاضرا وإن غاب وجب عليه إطلاقه ويدفع قيمته لربه.

77. **ومنهـا رقيـق حـد في الشـرع سـيدا بحضـرة أهـل الحـل والعقـد بالجلـد**

وهذا إذا كان للعبد أب حر عفيف أو جد كذلك وقد مات فقذفه سيد العبد فإن للعبد إقامة الحد على سيده الذي قذف أباه أو جده الحرين الميتين كما نص عليه غير واحد .

78. **ومـولى لـرهط مـن الأشـعريين ولاؤه وتعقـل عنـه في الجـراح بنـو سـعد**

وذلك إذا تزوجت امرأة من بني سعد أحد الأشعريين ولها منه أولاد وكان لتلك المرأة مولى فإن عقل جناياته الخطأ على أقوامها بني سعد وولاء مولاها إن ماتت لأولادها الأشعريين كما في المدونة وفي البيت تجوز لأن الولاء لا يكون للأشعريين إلا بعد موتها .

79. **ودعـوى بعـدل مـع يمـين ثبوتهـا متـى تتجـرد لم يحلـف أخـو الجحـد**

سأل في البيت عن شيء يثبت بشاهد ويمين ادعاه شخص على آخر فأنكر المدعى عليه ولم يجد المدعي بينة ولم يحلف المنكر أي لم تلزمه اليمين والقاعدة أن ما يثبت بالشاهد واليمين إن تجردت دعوى مدعيه لابد فيه من يمين المنكر، ومثال هذا من ادعى رق شخص وتجردت دعواه فلم يجد شهودا عليها فإن المدعى عليه لا تلزمه اليمين مع أنها دعوى تثبت بشاهد ويمين كما في الشبرخيتي وغيره.

80. **وقاتل شخص لا يديه وقد أتت شهود على ذا القتل من غير ما**

وذلك أم الولد إذا قتلت مولدها خطأ فإنها لا تتبع بالدية عند ابن القاسم وتكون حرة.

81. **ومن يك ما استثناه ساوى الذي مضى فصحت له ثنياه عند ذوي القصد**

وذلك أن الاستثناء عندهم إذا استغرق المستثنى منه لم يفد شيئا ولم يصح، ومن قال طلقتك ثلاثا إلا ثلاثا حرمت عليه لعدم صحة استثنائه، ومن قال وهبتك عشرة إلا عشرة مضت الهبة ولم يصح الاستثناء، والاستثناء الذي أشار إليه في البيت أنه مستغرق ويصح مع ذلك وهو إذا أوصى بعشرة إلا عشرة لزيد فإن الاستثناء المستغرق هنا يصح وتبطل الوصية كما في الشبرخيتي.

82. **وحكم أخي التقليد إن باجتهاده يقع صح لا بالاقتفا لذوي الرشد**

سأل عن خصومة لا يجوز أن يحكم فيها بتقليد العلماء وإنما يجوز الحكم فيها بالاجتهاد وهي مسألة الحكمين بين الزوجين لا يجوز للحكمين أن يقلدا غيرهما بل يحكمان بما يريانه من طلاق أو صلح أو خلع وينفذ ذلك سواء وافق حكم قاضي البلد أو خالفه.

83. **وعزل وكيل منك في بيع سلعة لدى رؤساء الصلح مسوجب الرد**

أي رجل وكل على بيع سلعة فانبرمت الوكالة بمجرد عقد التوكيل وليس له عزله وجوابه أنه المرتهن إذا وكله الراهن على بيع الرهن لا يجوز له عن عزله لأن المرتهن تعلق حقه بالرهن ذكره المتيطي في باب شروط النكاح ومهما تعلق للموكل بفتح الكاف حق في الوكالة لم يجز عزله.

84. **وشيء لشخص بذله دون بيعه يجوز كذاك العكس لازلت ذا جد**

سأل عن شيء تجوز هبته دون بيعه وشيء يجوز بيعه دون هبته فالأول لحم الأضحية تجوز هبته ولا يجوز بيعه والثاني مال من أحاط الدين بماله يجوز له البيع ولا تجوز له الهبة والله تعالى أعلم، وقوله لازلت ذا جد أي ذا بحث.

85. **ودفعك شيئا غير مثل وقيمة جزاء لما أتلفت لابن أبي الورد**

أي رجل أتلف شيئا لشخص وعبر عنه بابن أبي الورد ولزمه ضمانه بغير قيمة ولا مثلي وهو لبن المصراة فإنه يعطي صاعا من تمر كما جاء في الحديث الصحيح أو من غالب القوت.

86. **ومال عتيق ليس للعبد تابعا ولم يشترطه قبل معتق ذا العبد**

سأل عن رجل أعتق عبدا ولم يشترط ماله ولم يتبع العبد ماله قلت هو السفيه إذا أعتق أم ولده فقد سئل عنها ابن القاسم أيتبعها مالها فقال لا، وأما العتق فماض لأنه ترك لما كان له من الاستمتاع بها وكذلك عند ابن وهب السفيه يمثل بعبده فيعتق عليه فالعتق نافذ ولا يتبعه ماله وقال ابن القاسم لا يعتق عليه.

87. **وآخذ برد من تراث لميت ولم يلزموه صحة الملك للبرد**

أي من ادعى في تركة رجل مالا يدفع إليه بغير شهود ولا يمين وهي أم الولد قال ابن العطار في وثائقه: إذا لم يشهد السيد لأم الولد بشيء وأخذت شيئا في البيت من الشيء اليسير من متاع النساء فهو لها إذا ادعته وأما الشيء الكثير فلا تصدق فيه إلا ببينة.

88. **وجبر الذي استحق شيئا بدفعه فداء لما استحق جبرا بلا رد**

أي رجل استحق شيئا من يد رجل وثبت أنه له [فقيل] له لا يحكم على المستحق منه برده له حتى يدفع ثمنه أو قيمته إن لم يعلم الثمن فقال المستحق لا حاجة لي به ولم يلتفت إلى قوله ويجبر على فدائه ممن هو بيده وهذا الشيء هو أم الولد إذا علم بها بعد أن قسمت في الغنيمة جهلا بأنها أم ولد مسلم فإن مولدها يجبر على فدائها ولأن الغنيمة إذا استحق المسلم منها شيئا بعد القسم لم يأخذه ممن بيده حتى يدفع ثمنه إن علم وإلا فقيمة.

89. **وديـن مدين لم يحل بموته فما شأن هذا الدين يابن ذوي المجد**

وذلك أنه إذا أسلم رجل إلى رجل في حائط بعد زهوه بالشروط المعتبرة في السلم فمات المسلم إليه قبل أن يصير رطبا فلابد من الصبر إلى أن يرطب لأنه حقه في معين لا يستطيع الآن قبضه بخلاف الدين الذي في ذمته فإنه يحل بالموت كما في تقييد أبي إبراهيم الأعرج.

90. **وبيـــع ســـعيد نصـــف دار لعـــامر ولم يشـــفعن فيـــه الشـــريك أبـــو هنـــد**

هذه الدار نصفها وقف على أبي هند ونصف ملك لسعيد فإذا [بيعت] الحصة المملوكة فليس للمحبس عليه الأخذ بالشفعة لنفسه على وجه الملك بلا خلاف وهل له أن يأخذه بالشفعة فيلحقه بالحبس والمشهور ليس له ذلك، قوله ولم يشفعن وكد فيه المضارع المجزوم بلم بنون التوكيد الخفيفة على حد قوله: يحسبه الجاهل ما لم يعلما إلخ، كما تقدم ذكره في وشخص إذا لم يسبقن إلخ.

91. **ومـــال يتـــيم لا يـــرى لوصـــيه مقـــال متـــى منـــه تـــبرع بـــالرد**

أي يتيم له أن يتصرف في المال الكثير بغير إذن وصيه وليس ذلك على وجه الترشيد وذلك إذا تصدق رجل على يتيم [موصا] عليه بصدقة وشرط في صدقته أن تكون يد اليتيم مطلقة عليها ولا ينظر الوصي بشيء فإن تلك الصدقة يتصرف فيها اليتيم بغير إذن وليه كيف شاء ولا ينالها حجر الولاية على خلاف فيها ولكن ما ذكرناه هو ما أفتى به الفقهاء لما نزلت.

92. **وشـــخص لأربـــاب الـــديون مفلـــس وفـــيهم غـــريم عـــنهم خـــص بـــالطرد**

وهذا رجل له دين على رجل فقام الغرماء على ذلك الرجل ففلسوه واقتسموا ماله وليس لذلك الرجل أن يدخل معهم في المحاصة بدينه الذي له عليه وهذا هو السيد إذا كاتب عبده ثم قام الغرماء على العبد وكان مأذونا له في التجارة فإن السيد لا يحاص بالكتابة لأنها ليست بدين ثابت كسائر الديون وحكمها أنه إن أدى عتق وإن عجز رق.

93. **ومـــا ســـيد بـــاعوه في عتـــق عبـــده ويـــا عجبـــا مـــن بـــيعهم ســـيد العبـــد**

وهو العبد المشترك بين حر وعبد إذا أعتق العبد حصته وأجاز سيده عتقه فإن المعتق بعضه يقوم في مال السيد الأعلى فإن وفى مال السيد بقيمة العبد فلا كلام وإلا فيباع الأسفل في تكملة النصف الباقي من العبد المشترك وإلى هذا اللغز أشار الناظم بقوله:

يحـــق الجفـــن العـــين إرســـال دمعـــه علـــى ســـيد قـــد بيـــع في عتـــق عبـــده

وما ذنبه حتى يباع ويشتري وقد بلغ المملوك غاية قصده
ويملكه بالبيع إن شاء فاعلمن فذا حكمه والعقل قاض برده
فهذا دليل أنه غير مدرك بحسن ولا قبح فقف عند حده

وأشار الشيخ إلى المسألة بقوله: وإن أجاز عبده جزاء قوم.

94. **وما هبة ممنوعة الرد عندهم وعارية كذلك ممنوعة الرد**

فالهبة التي يجب على الموهوب قبولها ويمنع عليه ردها هبة الماء له لوضوئه فيلزمه قبولها على المشهور قبولها لخفة المنة في ذلك والعارية التي يجب قبولها ولا يجوز ردها هو العريان إذا أعاره رجل ثوبا يصلي به وجب عليه قبولها منه.

95. **وما اجتمعت فيه شروط حوالة وقال المحال للمحيل له أد**

أبي من أحال رجلا بمائة على من له عليه مائة حالة وذلك برضى المحال والمحيل واجتمع في الحوالة جميع شروطها ثم إن المحال عليه مات فقيل للمحال ارجع إلى من أحالك فهذا رجل أحال غريمه على امرأة خالعها بتلك المائة ففي المتيطية عن ابن المواز إذا كان على الرجل دين فأحال به على الزوجة فيما خالعها به فماتت قبل أن يقبض المحال دينه منها فإن له أن يرجع على الزوج بدينه ولم يجعل لذلك حكم الديون الثانية في الذمة لأن ذلك عن غير عوض مالي.

96. **وقاذف شخص حده صق جلدة وقاذف ذات الشرك يرجع بالجلد**

أي رجلا قال يا ابن الزانية لأخذ ولزمه حدان وهما ستون ومائة جلدة المشار إليها برمز صق وذلك إذا قال يا ابن الزانية لأحد الخلفاء الأربعة وكانت أمه قد أسلمت فإنه يحد حدين قاله القرافي في شرح الجلاب وقال لا أجعله كقاذف جماعة في كلمة واحدة لفضل هؤلاء على غيرهم، وأما حد من قذف كافرا وهو قاذف أم أحد الخلفاء الأربعة إذا كانت غير مسلمة فنسبها إلى الزنا فإنه يحد حد الفرية لحرمة الخلفاء ومكانتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم.

97. **وحانثـــة بعتـــق عبـــد يمينهـــا ولـيس عليهـا عتـق ذلكـم العبـد**

وهي المولى عليها فإن حلفت بعتق عبد وحنثت فلا يلزمها العتق ففي مختصر الواضحة لا حنث على بكر في يمين إن كانت في ولاية أب أو وصي أو خليفة سلطان في عتق أو غيره حتى تبلغ أربعين سنة أو تقاربها قاله ابن فرحون في ألغازه.

98. **وشـخص لـه مـيراث شـخص بأسـره ولا عكـس إن يسـبقه ذاك إلى اللحـد**

وهو من استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه والده وأما إذا مات الوالد فإن الولد يرثه وقد تقدم الكلام فيه عند قوله: وشخص له مال ولا حجر إلخ.

99. **وسـارق مـا فـوق النصـاب بحـرزه لشـخص جنيـب لـيس يقطـع في الحـد**

أي رجل سرق مالا مملوكا من حرز تزيد قيمته على نصاب السرقة وليس بين المسروق منه والسارق قرابة ولا تقطع عليه وذلك إذا سرق ما يجوز تملكه دون بيعه كالكلب ولحم ضحية فقال ابن القاسم وأصبغ لا يقطع وقال أشهب يقطع قاله عبد المنعم ابن الفرسي الغرناطي في أحكام القرآن.

100. **وعـدل شـهيد مـن عقيـل قـد أبطلـت شـــهادته آثـــام عمـــر وبـــني الجعـــد**

هذا إذا كان الشاهد العقيلي ناقلا عن شهادة عمر وبن الجعد فإن شهادة الناقل تبطل بفسق المنقول عنه لأن شهادة الفرع تبطل بفسق الأصل وعداوته للمشهود عليه قبل الحكم بشهادة الفرع.

101. **وعـدل رضـي ليسـت تصـح شـهادة لـه لـذوي القربـى ولا لـذوي البعـد**

أي عدل لا تجوز شهادته لأحد من الناس كافة وليس فيه مانع قرابة ولا عداوة وهو العدل المولى عليه عند ابن القاسم، وقال أشهب تجوز شهادته عليه إذا كان عدلا.

102. وســـارق دينـــار أقـــر ولم يقـــع بـــإقراره قطـــع وشـــرواه في العـــد

103. شـــهود زنـــى قـــد حـــد مـــنهم ثلاثـــة ورابعهـــم أمســـى ســـليما مـــن الحـــد

أي رجل مسلم عاقل اعترف بسرقة مختارا ولا خد عليه وهذا مسلم سرق في حال أسره عند الكفار ثم يقدم بلاد المسلمين فيقر بالسرقة فلا يقام عليه حدها قولا واحدا وأما إن أقر بالزنى في حال أسره عند الكفار فقال ابن القاسم يحد وقال عبد الملك لا حد عليه، وقوله في البيت شرواه في العد أي مثله وهو مبتدأ خبره قوله في البيت الثاني شهود زنى ومعنى البيت الثاني أنها امرأة شهد عليها بالزنى أربعة فحكم بحد ثلاثة منهم وسلم الرابع من الحد وهذا إذا كان رابع الثلاثة زوجها ولاعنها فيلزم حد الثلاثة ويسلم الزوج من الحد للعانه وإن لم يلاعن حد معهم.

104. ومـــرد لـــشخص آمـــروه ضـــمانه علـــيهم ولم يضـــمنه ذلكـــم المـــرد

وهذا إذا علم الحاكم أي القاضي والأمير بأن الشاهدين بقتل فلان لفلان شاهدا زور وعلما بكذبهما فحكم القاضي بالقصاص فأمر هو والأمير بقتل المشهود عليه بالقتل زورا فإن الآمرين بالقتل يقتص منهما ولا يقتص من المأمور المباشر بالقتل إن لم يعلم بكذب الشهود، خليل: وإن علم الحاكم بكذبهم وحكم بالقصاص.

105. ومـــال العبـــد كامـــل الـــرق لم يكـــن لســـيده الفـــرد انتـــزاعٌ مـــن العبـــد

106. ولـيس بـذي ديـن وإن مـات لم يـرث لـه غـير بنيـه أو أخيـه مـع الجـد

هذا إذا شهد شاهدان على شخص أنه عبد لفلان وهو يدعي الحرية فحكم القاضي برقه لفلان ثم رجعا عن شهادتهما فإن الحكم بالرق يمضي ولكن الشاهدين يغرمان للمشهود برقه نظير ما استغله به سيده وإن كان سيده انتزع منه مالا فإنهما يغرمان له نظير ذلك ولا يجوز للسيد أن يأخذ ذلك المال الذي أخذه العبد من الشاهدين وإن مات العبد لم يرث السيد هذا المال وإنما يرثه ورثة العبد إن كانوا أحرارا وإن لم يكن له وارث حر فهو لبيت المال وإلى المسألة أشار الشيخ خليل بقوله: وإن كان برق لحر فلا غرم إلى آخره.

107. وشخص لـه ثلثـا أبيـه ولم يكـن لإخـو لـه فـرد سـوى ثلـث الفـرد

مثاله والله تعالى أعلم أنه إذا شهد شاهدان لعبد أنه ابن سيده الحر فقضي بشهادتهما ثم رجعا عنها فالحكم بالنسب ماض وعليهما للسيد قيمة العبد فإن مات السيد وترك ولدا غير هذا الولد فإن القيمة تكون له خاصة ويقتسمان غيرها من تركة الأب فإذا كانت قيمة المستلحق مائة مثلا وباقي التركة مائتين فإن الولد الذي لم يقع فيه النزاع يختص بالمائة المأخوذة من قيمة أخيه من الشاهدين ويقتسمان المائتين الباقيتين فصار للولد المنازع فيه ثلث التركة وللولد غير المنازع فيه ثلثاها قوله لأخو بسكون الخاء وبالواو لغة في أخ.

108. ومـولى يـرى إيـلاؤه غـير لازم إذا كـان مـن أهـل الثـراء ذوي الوجـد

وفي مقدمات ابن رشد ما نصه: وأما الإيلاء أي إيلاء السفيه البالغ لزوجته فإن دخل عليه بسبب يمين الطلاق وهو فيها على حنث أو بسبب امتناع وليه من أن يكفر عنه في الظهار لزمه وإن كان حلف على غير ترك الوطء فينظر إلى يمينه فإن كانت بعتق أو صدقة أو ما أشبه ذلك مما لا يجوز فعله ويحجر عليه في ذلك وليه لم يلزمه به الإيلاء وإن كانت بالله تعالى لزمه الإيلاء إن لم يكن له مال ولم يلزمه إن كان له مال والوَجْدِ في البيت بمعنى الغنى قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: 06].

109. ومـا عشـرة مـع خمسـة قـد تقـاسموا تراثـا علـى النحـو الـذي لكـم أبـدي

110. فنصـف لثلـث ثـم ثلـث لثلـثهم وسـدس لثلـث فلتجـب يـا أخـا المجـد

وهو رجل مات كلالة وورثته خمسة عشر رجلا خمسة منهم أبناء عم وليسوا إخوة لأم وخمسة إخوة لأم فقط فالخمسة الأولون لهم نصف التركة والخمسة الذين هم أبناء عم فقط لهم ثلث ورثوه بالتعصيب والخمسة الذين هم إخوة لأم فقط لهم السدس وورثوه بالفرض والسدس الباقي من ثلثهم ورثه إخوتهم الوارثون بالتعصيب.

111. ومـا إخـوة تقـاسموا إرث ميـتهم وثلثـاه طـارا في السـهام إلى سـعد

112. وسـدس لبكـر ثـم سـدس لخالـد وليس أخـوا الحرمـان يومـا كـذا الجـد

وهم ثلاثة إخوة اعتقلوا أمة وتزوجها أصغرهم واسمه سعد ثم ماتت وتركت مالا فلسعد نصفه بالزوجية وسدس بالولاء وصار السدسان الباقيان بين بكر وخالد نظمها بعضهم فقال:

ثلاثـــــــــة إخـــــــــوة لأب وأم وكلهـــــــم إلى خـــــير فقـــــير
أفادتهـــم صـــروف الـــدهر إرثـــا وكـــان لميـــتهم مـــال كـــثير
فحـــاز الأكـــبران هـــناك ثلثـــا وبـــاقي المـــال فـــاز بـــه الصـــغير

113. **وزوج أخوهـا حـاز مـتروك زوجهـا سـوى ثمنهـا فـانظر حكمـة الفـرد**

وذلك بأن يتزوج الرجل أم زوجة أبيه فتأتي منه بولد ثم يموت الرجل في حياة أبيه ويترك ابنه وأباه ثم يموت الأب عن زوجته وعن أخيها الذي هو ابن ابن زوجها فيكون لها الثمن ولأخيها الذي هو ابن الابن باقي المال.

114. **وشخصـان وارثـان ميتـا تحاجبـا مـع الإرث فـاذكر لي جـواب الذابـد**

أي وارثان مات موروثهما كلاهما يرث ويحجب الآخر وذلك إذا كان الميت قد ترك مالا وموالي أسفلين ولم يرثه إلا جده وابن أخيه فالجد يحجب ابن الأخ عن المال ويرثه وابن الأخ يحجب الجد عن الولاء ويرثه فكلاهما وارث وحاجب ونظمها بعضهم فقال:

مـن عاصـبان ثـوى يـا قـوم ميتهمـا كلاهمـــا وارث والثـــاني يحجبـــه

ونظم بعضهم جوابه فقال:

همـا سـليل أخ جـد وقـد تـرك ميـتهم ولاء ومـــــالا كـــــان يـــــصحبه
فالجـد قطعـا حـوى مـالا ونجـل أخ حـوى الـولاء فـذا مـا كـت تطبـه

115. **وأتممـــت ألغـــازي بـــذكر فريضـــة تـــرد احتجـــاج منكـــر الجـــوهر الفـــرد**

وتلك الفريضة هي أختان حرتان اشترتا أمهما ثم إن أمهما وأجنبيا اشتريا أبا الأختين ثم ماتت إحدى الأختين ولم تخلف إلا أختا والأجنبي الذي اشترى أباهما مع أمهما فلها النصف بالأخوة والباقي لمعتقي الأب وهما الأم والأجنبي فللأجنبي نصفه أي نصف الباقي والثاني للأم وهي قد ماتت فللأخت الحية نصفه بالولاء والنصف الباقي لمعتقي الأب وهما الأجنبي والأم فللأجنبي نصفه أيضا وللأخت نصف بالولاء والنصف الباقي لمعتقي الأب

وهكذا إلى غير نهاية ويبقى شيء لا ينقسم على هذا النمط فتأمله يثبت لك الجوهر الفرد ولقد كنت نظمت هذه الفريضة فقلت:

متى اشترت البنتان أما وبعد ذا اشترت هي مع شخص أبا لهما
ومات أب والأم ثم أتى الردى لإحديهما تستيقن الجوهر الفردا

انتهى بحمد الله وحسن عونه على يد كاتبه لنفسه ولمن أراد أن ينتفع به من المسلمين من نسخته القديمة بخطي وقد جمعت تلك النسخة من عدة نسخ.

احمد بن محمد مولود بن احمد الملقب السبتي

تيب على الجميع آمين آمين آمين.